الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/38/745
18 December 1983
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الدورة الثامنة والثلاثون
البند ١١٧ من جدول الاعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ايفين فونتين اورتيز (كوبا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون " النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية " . وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة المعقودة في اليوم نفسه، أن تحيل هذا البند الى اللجنة الخامسة .

٢ - وكان معروضا على اللجنة التقرير السنوى التاسع للجنة الخدمة المدنية الدولية (١)، وقد نظر في الفصلين الثاني والثامن، الفرع واو، اللذين يتناولان وضع رقم قياسي خاص لاصحاب المعاشات التقاعدية وسياسة التقاعد والسن الالزامية لانتهاء الخدمة، على التوالي، وذلك بالاقتران مع البند ١١٨ من جدول الأعمال المعنون " نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة " .

٣ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٢٨ و٣١ و٣٣ و٣٨ و٤١ و٤٢ و٤٩ و٥٠ و٦١ و٦٢ و٦٥ و٦٧ المعقودة في ٤ و٨ و١٠ و١٥ و١٧ و١٨ و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر . وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة التعليقات التي ابديت أثناء مناقشة البند (أنظر A/C.5/38/SR.28 و 31 و 33 و 38 و 41 و 42 و 49 و 50 و 61 و 62 و 67 - 65) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٣٠ (A/38/30 و Add.1) .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - النظر في المقترحات

٤ - في الجلسة ٦١ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل كندا مشروع قرار (A/C.5/38/L.17) اشتركت في تقديمه استراليا وباكستان والدانمرك والسويد وفنزويلا وكندا ومصر والنرويج والنمسا .

٥ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر قدم ممثل المغرب تعديلا (A/C.5/38/L.23) لمشروع القرار A/C.5/38/L.17 ، يتكون من اضافة فرع جديد نصه على النحو التالي :

" تقرر تعديل الفقرة ٢ من المادة ٦ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية بحيث تصبح كالتالي :

" ٢ - لا يجوز لأى عضو من أعضاء اللجنة الاشتراك في مداولات أية هيئة تابعة للمنظمات بشأن أية مسألة تدخل في اختصاص اللجنة الا اذا كلفته اللجنة بأن يقوم بذلك بصفته ممثلا لها . كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يعمل كموظف أو مستشار بأية منظمة من هذا النوع أثناء فترة عضويته في اللجنة " .

٦ - وفي الجلسة ٦٢ أيضا ، قدم ممثل الولايات المتحدة الامريكية التعديل التالي (A/C.5/38/L.20) لمشروع القرار A/C.5/38/L.17 .

(أ) تضاف الفقرة الجديدة ١ التالية الى الجزء ثانيا ، ويعاد ترقيم الفقرات الأخرى تبعا لذلك :

" ١ - تأسف لأنه لم يكن بمقدور اللجنة أن تجرى تصحيحات في التصنيف الحالي لتسوية مقر العمل في بعض مراكز العمل بالرغم من أنه وجد ان تسويات مقر العمل أعلى من تلك التي يمكن أن تبررها نتائج الدراسة الاستقصائية الجديدة لتكاليف المعيشة " .

(ب) تضاف الفقرة الفرعية (هـ) الجديدة التالية الى الفقرة ٣ من الجزء ثالثا :

" (هـ) ترجو من اللجنة أن تجرى دراسة لمنحة التعليم الغرض منها تسهيل اعادة اندماج الولد في وطن الموظف ، وان تقدم تقريرا عن نتائج الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " .

(ج) يضاف الجزء " تاسعا " الجديد كالتالي :

../..

Digitized by UNOG Library

" تدعو الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة الى زيادة استخدام سلطاتهم لتمديد فترات التعيين الى ما بعد السن المعتاد للتقاعد في الحالات التي يكون فيها هذا التمديد في صالح المنظمة " .

٧ - وفي الجلسة ٦٥ ، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، نقح ممثل الولايات المتحدة الامريكية التعديلات التي قدمها بالاستعاضة في التعديل الأول عن عبارة " تأسف لأنه " بعبارة " يقلقها أنه " وباضافة لفظة " يكون " قبل عبارة " الغرض منها " في التعديل الثاني . وفي الوقت نفسه ، قام بسحب التعديل الثالث .

٨ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ، سحب ممثل المغرب التعديل الذى قدمه (A/C.5/38/L.23) لصالح مشروع المقرر المستقل التالي المقدم من ممثل مصر :

" ترجو الجمعية العامة من الأمين العام ان يتشاور مع المنظمات الاعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة بشأن الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.5/38/L.23 [المرفقة] ، وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن نتائج هذه المشاورات " .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية تعديل مشروع المقرر المقدم من مصر بادراج العبارة التالية بعد عبارة " للأمم المتحدة " :

" ولجنة الخدمة المدنية الدولية موجها نظرها ، في جملة أمور ، الى المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة " .

ثالثا - مقررات اللجنة الخامسة

١٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٦٥ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، التعديل الأول الوارد في الوثيقة A/C.5/38/L.20 (أنظر الفقرة ٦ (أ)) ، بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٢١ صوتا ، مع امتناع ٣٢ عن التصويت .

١١ - ثم اعتمدت اللجنة التعديل الثاني الوارد في الوثيقة A/C.5/38/L.20 (أنظر الفقرة ٦ (ب)) ، بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل ١٣ صوتا ، مع امتناع ١٥ عن التصويت .

١٢ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٦٦ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ، مشروع القرار A/C.5/38/L.17 ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٩ أصوات ، مع امتناع ٥ عن التصويت (أنظر الفقرة ١٧) .

Digitized by UNOG Library

١٣ - وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو بوليفيا وكوبا واثيوبيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية والمكسيك . وعلل ممثلا باكستان وفنزويلا موقفهما في اثر اعتماد التعديلين الواردين في الوثيقة A/C.5/38/L.20.

١٤ - وفي الجلسة ٦٧ ، المعقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ١٠ أصوات مع امتناع ١٤ عن التصويت ، التعديل الذى اقترحه ممثل الولايات المتحدة الامريكية (أنظر الفقرة ٩) لمشروع القرار المقدم من مصر .

١٥ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المقدم من مصر ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٩ أصوات مع امتناع ٣٧ عن التصويت (أنظر الفقرة ١٨) .

١٦ - وعلل ممثلو جزر البهاما والمكسيك والمغرب مواقفهم .

Digitized by UNOG Library

رابعا — توصيات اللجنة الخامسة

١٧ — توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

النظام الموحّد للأمم المتحدة : تقرير
لجنة الخدمة المدنية الدولية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت مع التقدير في التقرير السنوى للجنة الخدمة المدنية الدولية (٢) ،

واذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي الذى تضطلع به اللجنة داخل النظام الموحّد في انشاء خدمة مدنية دولية موحدة واحدة عن طريق تطبيق معايير وترتيبات موحّدة للموظفين ،

واذ تعيد تأكيد أهمية احترام هذه المعايير والترتيبات الموحّدة من قبل جميع المنظمات الأعضاء في النظام الموحّد ،

أولا

١ — تحث جميع المنظمات المعنية على ان تنفذ قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وأن تتخذ اجراءات ايجابية بشأن توصيات اللجنة وفقا لنظامها الأساسي ؛

٢ — تحث الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية على القيام ، بعد اجراء مشاورات مع اللجنة ، بابلاغ هيئات الادارة في منظماتهم بالقرارات أو المقترحات التي يكون من شأنها تعديل توصيات اللجنة ؛

٣ — تطلب الى جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحّد ان توجه انتباه اللجنة الى جميع المسائل المتصلة بالمرتبات والبدلات والاستحقاقات وغيرها من شروط التوظيف ، بغية ضمان تطبيقها بصورة موحّدة على جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحّد ؛

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/38/30 و Add.1) .

Digitized by UNOG Library

٤ - تعيد تأكيد المبادئ الواردة في النظام الأساسي للجنة بالصيغة الموافق عليها في قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د-٢٩) ، ولا سيما المادة ٦ منه ، وترجو من الحكومات والأمانات ورابطات الموظفين ان تتعاون في هذا الشأن ؛

٥ - توافق على وضع رقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية على النحو الذى أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ١٥ (أ) من تقريرها ؛

٦ - تحيط علما بالمركز الحالي للهامش بين الأجور في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة والأجور في نظام الأمم المتحدة ؛

٧ - ترجو من اللجنة أن تقوم ، بالتشاور الوثيق مع السلطات المعنية في الولايات المتحدة ، باكمال دراسة التكافؤ بين الرتب العليا في منظومة الأمم المتحدة ورتب كبار المسؤولين التنفيذيين بالخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة وان تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٨ - تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن فيما يتعلق بمقارنة التعويض الكلي المبني على أساس الاستحقاقات غير المرتبطة بالاغتراب المطبقة على كلا الجانبين ، وترجو من اللجنة ابلاغ الجمعية العامة ، على أساس سنوى ، بالهامش بين أجور موظفي الأمم المتحدة وأجور الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة على أساس هذا التعويض الكلي ؛

ثانيا

١ - يقلقها انه لم يكن بمقدور لجنة الخدمة المدنية الدولية ان تجرى تصحيحات في التصنيف الحالي لتسوية مقر العمل في بعض مراكز العمل ، بالرغم من انه وجد ان لتسويات مقر العمل أعلى من تلك التي يمكن ان تبررها نتائج الدراسة الاستقصائية الجديدة لتكاليف المعيشة ؛

٢ - تلاحظ الجهود التي تبذلها لجنة الخدمة المدنية الدولية لتحسين نظام تسوية مقر العمل ، وترجو من اللجنة ، في هذا الصدد ، أن تقوم ، بصورة خاصة ، بالاسراع في تطبيق المنهجية المنقحة المستخدمة لقياس تكلفة المعيشة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٣٤/١٦٥ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وذلك بغية تحسين آلية تسوية الأجور في الأمم المتحدة كي تعكس بصورة أدق الاختلافات الموجودة في تكلفة المعيشة في مختلف مراكز العمل ؛

٣ - تطلب الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والى موظفي النظام الموحد للأمم المتحدة أن يتعاونوا تعاونا كاملا مع اللجنة في تطبيق نظام تسوية مقر العمل ؛

Digitized by UNOG Library

٤ - تلاحظ ادخال اللجنة ، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، لنظام اعانة الايجار لموظفي الفئة الفنية وما فوقها في المقر وفي مراكز العمل الأخرى التي لم يكن يشملها فيما سبق أى نظام للاعانة ؛

٥ - ترجو من اللجنة أن ترصد نظام اعانة الايجار هذا بغية ضمان عدالته وفعاليته على حد سواء ؛

ثالثا

١ - تشير الى قرارها ٢٤٨٠ باء (د-٢٣) المؤرخ في ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ بشأن حوافز دراسة اللغات في الأمم المتحدة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن حالة المهارات اللغوية لموظفي الأمم المتحدة ، بما في ذلك آثار برنامج حوافز دراسة اللغات ، وأن يقترح ، عند الاقتضاء ، اتخاذ تدابير أخرى لتحسين الحالة الراهنة ؛

٣ - تقرر ما يلي :

(أ) ان تحدد منحة التعليم للموظفين المستحقين بواقع ٧٥ في المائة من تكلفة الالتحاق بمؤسسة تعليمية بالنسبة للنفقات بحد أقصى مقداره ٦ ٠٠٠ دولار في السنة ، وبحد أقصى للسداد مقداره ٤ ٥٠٠ دولار لكل ولد في السنة ؛

(ب) ان يحدد معدل السداد بالنسبة للأولاد المعوّقين بنسبة ١٠٠ في المائة من نفقات الالتحاق بمؤسسة تعليمية بحد أقصى مقداره ٦ ٠٠٠ دولار ؛

(ج) أن يرفع الى ١٥ ٠٠٠ دولار في السنة الحد المسموح به من تكاليف الاقامة الداخلية في اطار الحد الأقصى الاجمالي المسموح به من النفقات والبالغ ٦ ٠٠٠ دولار ؛

(د) أن تتخذ الترتيبات لاستخدام الحد الأدنى لأسعار صرف العملات لهذه المنحة باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في ١ آذار/مارس ١٩٨٣ ، لضمان الاحتفاظ بأسلوب منصف لسداد تكاليف التعليم فيما بين مراكز العمل ؛

(هـ) أن ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تجرى دراسة لمنحة التعليم ، يكون الغرض منها تسهيل اعادة اندماج الولد في وطن الموظف ، وان تقدم تقريرا عن نتائج الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

Digitized by UNOG Library

رابعـــا

١ - تحيط علما بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية بتعديل أحكام بـــدل الاغتراب ، اعتبارا من ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بحيث يدفع البدل لفترة محددة مدتهـا خمس سنوات في أماكن العمل المحددة وعدم احتسابه في المعاش التقاعدي ، بشرط حمايـة الحقوق المكتسبة على النحو المبين في الفقرة ٦٣ من تقرير اللجنة ؛

٢ - ترجـو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمـم المتحدة استعراض المادة ٥٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق في ضوء قرار اللجنـة والتقدم بالتوصيات المناسبة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٣ - تقـرر ، في الوقت نفسه ، ألا يدخل بدل الاغتراب المعدّل في حساب المعاش التقاعدي ؛

خامســا

١ - ترجـو من لجنة الخدمة المدنية الدولية ان تجرى استعراضا شامـــلا لتأمين الرعاية الصحية لما بعد الخدمة ، مع ايلاء اهتمام خاص للموظفين الميدانييـــن المعينين محليا ؛

٢ - توافـق على توصية اللجنة مواصلة العمل بالنظام القائم لاستحقاقات منحة الوفاة الذي لا يتطلب الاشتراك ، مادام يوفر الاستحقاقات بأكثر الطرق فعالية بالقيـاس الى التكاليف ؛

سادســا

١ - تشـير الى الجزء رابعا من قرارها ١٢٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وتعيد تأكيد تأييدها للنهج الشامل الذي تتوخاه اللجنة والذي يرمـي الى رسم سياسات لنظام متكامل لادارة شؤون الموظفين على أساس تخطيط الموارد البشـرية لمساعدة المنظمات في تحقيق أهداف برامجها على نحو كفء ، ويوفر في الوقت نفسه شروطـا أفضل للتطوير الوظيفي ؛

٢ - ترحّـب بالقرار الذي اتخذته اللجنة بأن تضع بموجب المادة ١٣ مـــن نظامها الأساسي معايير لتصنيف الوظائف بالنسبة للموظفين المعينين محليا في المكاتـب الميدانية التي يستخدم فيها عدد من المنظمات موظفين في مجالات العمل المشتركة ؛

Digitized by UNOG Library

٣ - تعرب عن ارتياحها لوضع معايير لتصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك ، وترجو من المنظمات المعنية أن تنسق تنفيذها لهذه المعايير حتى تستفيد بصورة كاملة من الفرص التي تتيحها لتحسين تصميم الوظائف ، والتوظيف ، وتخطيط الحياة الوظيفية ، والتدريب ؛

٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة لوضع نهج موحد لحصر المهارات على نحو يشمل جميع المنظمات ؛

٥ - توصي بأن تتخلى المنظمات عادة عن ضرورة التعيين تحت الاختبار كشرط للتعيين الدائم ، وذلك بعد انقضاء فترة خمس سنوات من الخدمة المرضية بعقود محددة المدة ؛

٦ - ترجو كذلك من اللجنة أن تواصل الاضطلاع بولايتها بموجب المادة ١٤ من نظامها الأساسي ، بالتشاور مع المنظمات والموظفين ، فيما يتعلق بتطوير سياسات التدريب المشترك والتوظيف والترقيات بالنسبة للمنظمات وان تقدم تقريرا في هذا الشأن عند اتمام كل مرحلة من مراحل دراساتها الى الجمعية العامة ؛

سابعا

تلاحظ التقدم الذى احرزته لجنة الخدمة المدنية الدولية حتى الآن في استعراضها لشروط الخدمة في الميدان وترجو من اللجنة أن تبقي الجمعية العامة على علم بما يجد من تطورات في استعراضها ؛

ثامنا

ترجو من اللجنة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن مسألة الدرجات التي تمنح على أساس الأقدمية والجدارة في مختلف الفئات .

١٨ - كذلك توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

النظام الأساسي للجنة
الخدمة المدنية الدولية

ترجو الجمعية العامة من الأمين العام أن يتشاور مع المنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.5/38/L.23 ، (المرفقة بهذا المقرر) ، موجها نظرها ، في جملة أمور ، الى المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة ، وان يقدم تقريرا ، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن نتائج تلك المشاورات .

../..

Digitized by UNOG Library

المرفـق

(الوثيقة A/C.5/38/L.23)

المغرب : مشـروع قـرار

تقرر الجمعية العامة تعديل الفقرة ٢ من المادة ٦ من النظام الأساسي للجنـة الخدمة المدنية الدولية (٣) بحيث تصبح كالتالي :

" ٢ — لا يجوز لأى عضو من أعضاء اللجنة الاشتراك في مداولات أيـة هيئة تابعة للمنظمات بشأن أية مسألة تدخل في اختصاص اللجنة الا اذا كلفتـه اللجنة بأن يقوم بذلك بصفته ممثلا لها ؛ كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يعمـل كموظف أو مستشار بأية منظمة من هذا النوع أثناء فترة عضويته في اللجنة " .

---

(٣) قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د—٢٩) المؤرخ في ١٨ كانـون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library